

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 514 @ عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقبلت به وذكر حكم الطفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا إن اختار دما فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقيد بهذا من زيادتي